

فصل [في الوكالة]

وَتَصِحُّ الْوَكَالَةُ: بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى إِذْنٍ، وَقَبُولِهَا: بِكُلِّ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ دَالٍّ عَلَيْهِ، وَشُرْطُ كَوْنُهُمَا جَائِزِي التَّصَرُّفِ، وَمَنْ لَهُ تَصَرُّفٌ فِي شَيْءٍ فَلَهُ: تَوَكُّلٌ، وَتَوَكُّيلٌ فِيهِ.

وَتَصِحُّ فِي كُلِّ حَقٍّ أَدْمِيٍّ، لَا ظَهَارٍ، وَلِعَانٍ، وَإِيمَانٍ، وَفِي كُلِّ حَقٍّ لَهُ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ.

وَهِيَ: وَشِرْكَةٌ، وَمُضَارَبَةٌ، وَمُسَاقَاةٌ، وَمُزَارَعَةٌ، وَوَدِيعَةٌ، وَجُعَالَةٌ: عُقُودٌ جَائِزَةٌ، لِكُلِّ فَسْخُهَا.

وَلَا يَصِحُّ بِلَا إِذْنٍ: بَيْعٌ وَكَيْلٌ لِنَفْسِهِ، وَلَا شِرَاؤُهُ مِنْهَا لِمَوْكَلِهِ، وَوَلَدُهُ وَوَالِدُهُ وَمَكَاتِبُهُ؛ كَنَفْسِهِ.

وَأَنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلٍ، أَوْ اشْتَرَى بِأَكْثَرِ مِنْهُ: صَحَّ، وَضَمِنَ زِيَادَةً أَوْ نَقْصًا، وَوَكَيْلٌ مَبِيعٌ: يُسَلِّمُهُ، وَلَا يَقْبِضُ ثَمَنَهُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ، وَيُسَلِّمُ وَكَيْلُ الشَّرَاءِ الثَّمَنَ، وَوَكَيْلٌ خُصُومَةٌ: لَا يَقْبِضُ، وَقَبْضٌ يُخَاصِمُ. وَالْوَكِيلُ: أَمِينٌ، لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِتَعَدٍّ أَوْ تَفْرِيطٍ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي: نَفْسِهِمَا، وَهَلَكَ بِبَيْمِينِهِ، كَدَعَاؤِ مُتَبَرِّعٍ رَدَّ الْعَيْنِ أَوْ ثَمَنَهَا لِمَوْكَلٍ، لَا لَوَرَّثَتِهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.



الرجوع



هذا الفصل عقده المصنف لبيان أحكام الوكالة.

والوكالة لغة: التفويض، ومنه وكلت أمري لله، أي فوضته.

واصطلاحاً: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

وهي جائزة بالكتاب والسنة العملية، والإجماع.

فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ﴾ [الكهف: ١٩]،

ووجه الدلالة: أن أصحاب الكهف وكلوا أحدهم ليشترى لهم طعاماً، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شرعنا ما يخالفه، وهذا كذلك، فلم يأت في شرعنا ما يخالفه.

تعريف
الوكالة

حكم الوكالة
ودليله

والدليل من السنة أن النبي ﷺ: «أعطى عروة البارقي ديناراً يشتري به أضحية، أو شاة، فاشترى شاتين»^(١)، ووجه الدلالة: أن النبي وكل عروة في شراء الأضحية وفي قبضها.

وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على جوازها^(٢).

قوله: (وَتَصِحَّ الْوَكَالَةُ: بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى إِذْنٍ، وَقَبُولُهَا: بِكُلِّ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ دَالٍّ عَلَيْهِ).

يصح الإيجاب في الوكالة بكل قول يدل عليه: كوكلتك، وأنتك، وأذنت لك، ولا تصح بالفعل الدال عليها من المؤكل؛ لأن الوكالة مبنية على الرضا وطيب النفس، وهي معان في القلب لا يعبر عنها إلا باللفظ^(٣).

ويصح القبول بكل قول أو فعل دال عليه، وإذا أبى الوكيل أن يقبل الوكالة انفسخت، ويصح القبول ولو متراخياً كبعد شهر أو سنة.

قوله: وَشُرْطُ كَوْنُهُمَا جَائِزِي التَّصَرُّفِ، وَمَنْ لَهُ تَصَرُّفٌ فِي شَيْءٍ فَلَهُ: تَوَكُّلٌ، وَتَوَكُّيلٌ فِيهِ).

يشترط في الموكل والوكيل أن يكونا جائزي التصرف، فلا يصح أن يوكل في شيء لا يصح أن يتصرف فيه؛ لأن النائب فرع عن المستنيب وهو ممنوع من التصرف، فنائبه في عدم الصحة أولى، وكذلك الوكيل لا يصح أن يتوكل في شيء لا يصح الفعل منه لنفسه.

وجائز التصرف هو: الحر البالغ العاقل الرشيد، ويصح من المميز فيما يصح

(١) رواه البخاري (٣٦٤٢) عن عروة البارقي رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) انظر: المغني (٦٣/٥).

(٣) رواية أخرى في المذهب: صحة الإيجاب في الوكالة إذا انعقد بالفعل، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والعثيمين؛ خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة، وزاد العثيمين بقوله بصحة انعقاد الإيجاب في الوكالة بالكتابة. [انظر: الإنصاف ٥/٣٥٤، مجموع الفتاوى ٢٩/٢٠، ٢٠/٣٤٥، ٣١/٢٧٧، والفتاوى الكبرى ٤/١٤، والشرح الممتع ٩/٣٢٤].

فيه تصرفه بإذن وليه، والضابط في ذلك: أن من صح تصرفه في شيء صح توكله وتوكيله به.

قوله: (وَتَصِحُّ فِي: كُلِّ حَقٍّ آدَمِيِّ، لَا ظَهَارٍ، وَلَعَانٍ، وَأَيْمَانٍ، وَفِي كُلِّ حَقٍّ لِلَّهِ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ).

ما تصح فيه
الوكالة

تصح الوكالة في جميع حقوق الأدميين كالبيع والشراء والنكاح والطلاق وسائر العقود، ما خلا ما كان فيه معصية لله تعالى، كالغصب والجنيات والظهار ونحوها؛ لأنه لا يحل له فعله بنفسه فلم تجز النيابة فيه، وكذلك لا تصح الوكالة في اللعان والإيلاء والقسامة والأيمان والندور والشهادات؛ لتعلقها بعين الفاعل.

كما تصح في حقوق الله التي تدخلها النيابة كتفرقة الصدقة وجمعها؛ لأن النبي ﷺ كان يبعث السعاة لجمع الزكاة، وفي الحج والعمرة للعاجز، ولا تصح في العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم والطهارة؛ لأنها تتعلق ببدن من هو عليه.

قوله: (وَهِيَ، وَشَرَكَةٌ، وَمُضَارَبَةٌ، وَمُسَاقَاةٌ، وَمُزَارَعَةٌ، وَوَدِيعَةٌ، وَجُعَالَةٌ، عَقُودٌ جَائِزَةٌ، لِكُلِّ فَسْخُهَا).

الوكالة عقد
جائز

الوكالة عقد جائز التصرف لكلا طرفي العقد، فيجوز لكل منهما فسخه في أي وقت؛ لأنها من جهة الموكل إذن، ومن جهة الوكيل بذل نفع، ومثلها الشركة، والمضاربة، والمزارعة، والوديعة، والجعالة، وسيأتي بيانها إن شاء الله.

قوله: (وَلَا يَصِحُّ بِلَا إِذْنٍ: بَيْعٌ وَكِيلٍ لِنَفْسِهِ، وَلَا شِرَاؤُهُ مِنْهَا لِمَوْلَاهُ، وَوَلَدُهُ وَوَالِدُهُ وَمُكَاتَبُهُ: كَنَفْسِهِ).

تصرف الوكيل

الأصل أن الوكيل أمين على ما يوكل فيه، فيتصرف في حدود ما فوض إليه، إلا أنه لا يجوز له أن يبيع ويشترى من نفسه أو ولده أو والده أو وكيله، لموكله؛ لما يلحقه بذلك من التهمة، إلا إن أذن له فلا تهمة.

الحكم لو باع
الوكيل بدون
ثمن المثل أو
اشترى بأكثر
منه

قوله: (وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلٍ، أَوْ اشْتَرَى بِأَكْثَرِ مِنْهُ صَحَّ، وَضَمِنَ زِيَادَةً أَوْ نَقْصًا).

يجب على الوكيل أن يبيع ويشترى بثلث المثل، فإن زاد في البيع ونقص في الشراء، صح؛ لأنه باع بالمأذون فيه وزاد خيرًا، ما لم يحدده له لقصد، كأن يوكله في بيع بيته لأخيه بنصف القيمة محاباة لأخيه، فيزيد الوكيل، فلا يصح البيع؛ لأنه خالف شرط الموكل.

وإن باع بأقل من ثمن المثل أو اشترى بأكثر صح البيع والشراء إذا كان مما لا يتغابن به عادة؛ لأنه موكل بالبيع والشراء وتصرفه في حدود ما وكل به، لكن يضمن النقص والزيادة لتفريطه^(١).

اعتبار العرف
والقرائن في
تصرف الوكيل

قوله: (وَوَكِيلُ مَبِيعٍ يُسَلِّمُهُ، وَلَا يَقْبِضُ ثَمَنَهُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ^(٢)، وَيُسَلِّمُ وَكِيلُ الشِّرَاءِ الثَّمَنَ، وَوَكِيلُ خُصُومَةٍ لَا يَقْبِضُ، وَقَبْضُ يُخَاصِمُ).

يتصرف الوكيل في حدود ما فوضه فيه موكله، ولا يتجاوز ذلك إلا بعرف أو قرينة، فمن وكل في البيع لا يستلم الثمن إلا بقرينة؛ لأنه قد يوكل في البيع من لا يأتمنه على ماله، مثال القرينة: أن يقول له: بع سيارتي واشتر بثلثها أرضًا. ومن وكل في الشراء، تضمن ذلك تسليمه الثمن، ليتمم الشراء، إلا إن كان الشراء إلى أجل.

التوكيل في
الخصومة

ويصح التوكيل في الخصومة، ولا يتضمن عند إطلاقه القبض؛ لأنه قد يوكل من لا يأتمنه على قبضه. والوكيل في القبض يخاصم؛ لأنه لا يتوصل إلى القبض

(١) من أهل العلم من يرى أن الوكيل إن اجتهد وتصرف تصرفاً تاماً لكن تبين له أن السلع قد زادت وهو لا يعلم أنه لا يضمن في هذه الحالة، وإلا ما استقامت الوكالة أبداً، وهو اختيار الشيخ العثيمين؛ خلافاً لظاهر المذهب الحنبلي. [انظر: الشرح الممتع ٣٦٦/٩-٣٦٧].

(٢) تابع الماتن في هذا الإقناع، ومثله في الغاية، والمذهب: أنه لا يقبض وإن دلت قرينة على جواز القبض، إلا أن يفضي عدم قبض الوكيل للثمن إلى ربا النسئة ولم يحضر موكله، فيملك الوكيل قبضه [انظر: منتهى الإرادات (٢/ ٥٣٦)، كشاف القناع (٣/ ٤٨١)].

إلا بها، فهو إذن فيها عرفاً.

قوله: (وَالْوَكِيلُ: أَمِينٌ، لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِتَعَدٍّ أَوْ تَفْرِيطٍ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي: نَفَيْهِمَا، وَهَلَاكِ بَيْمِينِهِ، كَدَعَايَ مُتَبَرِّعِ رَدِّ الْعَيْنِ أَوْ ثَمَنِهَا لِلْوَكِيلِ، لَا لِوَرَثَتِهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ).

متى يضمن
الوكيل؟

يد الوكيل على ما وكل فيه يد أمانة، فقوله مقبول بيمينه، والبينة على مدعي خلاف ذلك، فإذا وكل إنساناً يشتري له شيئاً أو يبيع فادعى أنه انسرق أو انسرق ثمنه، ونفى أن يكون قد تعدى أو فرط فقوله مقبول بيمينه، فإن ثبت تعديه أو تفريطه انقلبت يده يد ضمان، كأن يوكله في بيع سيارة فيسافر بها من دون أن يتضمن التوكيل إذناً بهذا، أو أن يوكله في شراء بيت فيشتري ويبيع بثمنه لنفسه قبل شرائه.

وإن ادعى أنه سلم الثمن أو الأمانة إلى ربه فقوله مقبول بلا بينة، ولا يقبل قوله في الرد إلى ورثة الموكل لأنهم لم يأتمنوه.

